من أحق بالإمامة والعمدة في ذلك

حديث أبي مسعود (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:-

نتناول في هذه الأسطر حديثاً من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم – في مسألة من أحق بالإمامة، ونرى أقوال العلماء في ذلك والمسائل المستفادة منه.

قال الإمام مسلم وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبوبكر حدثنا أبو خالد الأحمد عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمج عن أبي مسعود الأنصاري قال: **قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم** -: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**) **قال الأشبح في روايته مكان سلماً**: **سناً**.

هذا الحديث يبين من أحق بالإمامة وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين المذاهب.

فذهب الحنفية إلى أن الأحق بالإمامة: **الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه من القرآن وقدر فرض**: **أي ما تجوز به الصلاة**.

ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. الحديث**) **ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات، ثم الأسن**: **أي أكبرهم سناً؛ لأنه أكثر خشوعاً ولا بد في تقديمه تكثير الجماعة، ثم الأحسن خلقاً** (**إلفة بالناس**) **ثم الأحسن وجهاً** (**أي أكثرهم تهجداً**) **ثم اختلفوا** (**معتبراً الأكثر**. **فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجراً ويقدم القاضي على إمام المسجد**. **وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضي، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب البيت، ومثله إمام المسجد الراتب، فهذا أولى بالإمامة من غير مطلقاً**).[1]

ومذهب المالكية:- **يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب، ثم الإمام الراتب في المسجد ثم رب المنزل فيه، ويقدم المستأجر على المالك، ثم الأفقه** (**الأعلم بأحكام الصلاة**) **ثم الأعلم بالسنة أو الحديث حفظاً وروايته، ثم الأقر**: **أي الأدرى بطرق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ثم**

الأعبد: أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأرقى نسباً كالقرشي، ومعلوم النسب يقدم على مجهولــه، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن لباساً، فإن تساووا قــدم الأورع والزاهــد والحــر وغــيرهم، ويقــدم الأعــدل على مجهــول الحــال، والأب على الابن، والعم على ابن أخيه، فإن تساووا في كل شيء أقرع بينهم، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم.[2]

مـذهب الشـافعية:- أحـق النـاس بالإمامة: الـوالي في محـل ولايتـه، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه).

ثم الإمام الراتب، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها، ومالك المنفعــة أولى بالإمامــة من الإمعــة والأصــح تقــديم المكــتري، والمعــير على المستعير فإن لم يكن أهلاً فله التقديم.

ثم يقــدم الأفقــه، فــالأقرأ، فــالأروع، فالأقــدم هجــرة، ثم الأســبق إسلاماً، فالأفضل نسباً فالأحسن سيرة، فــالأنظف ثوبــاً، ثم نظيــف البــدن، ثم طيب الصــنعة، ثم الأحســن صــوتاً، فالأحســن صــورة، أي وجهاً، فالمتزوج. فــإن اســتووا في جميــع مــا ذكــر وتنــازعوا، أقــرع بينهم، والعدل أولى من الفاســق (وإن كــان أفقــه أو أقــرأ) والبــالغ أولى من الصــبي (وإن كــان أفقــه أقــرأ) والحــر أولى من العبــد، والمقيم أولى من المســافر، وولــد الحلال أولى من ولــد الزنــا، والأعمى ثم البصير؛ لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع.

مذهب الحنابلة:-

الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه لحديث أبي سـعيد الخـدري: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم، وقدم النبي - صلى الله عليه وسلم – أبابكر لأنه كان حافظــاً للقــرآن وكــان مــع ذلك من أفقه الصـحابة - رضـي اللـه عنهم-. ومـذهب أحمـد وتقـديم القــارئ على الفقيــه، لحــديث أبي مســعود الســابق (يــؤم القــوم أقرؤهم لكتاب الله) (وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخـرين فإنـه يقـدم عندهم الأفقـه؛ لأن الأقـرأ من الصـحابة كـان هـو الأفقـه ضـرورة، بخلاف ما عليه النـاس اليـوم؛ ولأن الحاجـة إلى الفقـه في الأمامـة أمس من الحاجة إلى القراءة).

ثم الأجــود قــراءة الفقيــه، ثم الأجــود قــراءة فقــط، وإن لم يكن فقيهــاً، إذا كــان يعلم أحكــام الصــلاة ومــا يحتاجــه فيهــا، ثم الأفقــه والأعلم بأحكام الصلاة، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيــه أمي لا يحســن الفاتحــة؛ لأنهــا ركن في الصــلاة بخلاف معرفــة أحكامهــا، فــإن اســتووا في القــراءة والفقــه، قــدم أكــبرهم ســناً، لحديث مالك بن الحويرث: ((وليؤمكم أكبركم)) ثم الأشرف نسباً: وهو من كان قريشاً، قياساً على الإمامة الكبرى لقوله - صلى اللـه عليـه

وسلم -: (الأئمة من قريش) رواه أحمد والنسائي. ثم الأقدم هجرة بسبقة إلى دار الإسلام مسلماً، ومثله الأسبق إسلاماً، لحديث أبي مسعود المتقدم ثم الأتقى والأورع، لقوله تعالى: ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم)) فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم، ويقدم السلطان مطلقاً على غيره كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة.[3]

قال النووي - رحمه الله – شارحاً هذا الحديث:- قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((وأحقهم بالإمامة)) أقرؤهم وفي حديث أبي مسعود (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما الأفقه مقدم على الأقر؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط. وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه. قالوا: ولهذا قدم النبي - صلى الله عليه وسلم – أبابكر - رضي الله عنه – في الصلاة على الباقين مع أنه - صلى الله عليه وسلم – نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم أكثر من غيره.

1- **الدر المختار** (1/520-522).
2- **الشرح الصغير** (1/545—457).
3- **المهذب** (1/98-99)، **مغني المحتاج** (1/ 242-244).